الندوة العلمية الأولى للشيخ الطاهر الزاوي

تحت شعار

"**حياته وآثاره**"

أقيمت بمدينة الزاوية الغربية ببيت الثقافة

بتاريخ 2012/4/4

برعاية مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة بحثية بعنوان

(الشيخ الطاهر الزاوي فقيهاً)

الحمد لله رب العالمين كرم العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء والصلاة والسلام على أفضل خلقه سيدنا محمد عليه أزكى السلام وأطيب التحيات وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن من حق رجالات كل بلد ممن كانت لهم أعمال طيبة جليلة أن يكونوا محل التقدير والاحترام من أهل هذا البلد وبخاصة بحّاثه وطلبه العلم فيه، فمن واجب أولئك إظهار ذلك التقدير والاحترام من خلال ذكر مآثر تلك الرجالات وإبراز جهودهم الكبيرة التي كانت لها أثر فاعل على حياة الناس.

وفي بلادنا ليبيا كثير ممن أسهموا بشكل واضح في الرقي بها ورفعة مكانتها، ومن هؤلاء الشيخ الطاهر الزاوي الذي يعد علماً من أعلام السيف والقلم في بلادنا، وفي هذه الورقة البحثية التي تحمل عنوان "الشيخ الطاهر الزاوي فقيهاً" يتناول الباحث في فقرتها الأولى: التعريف بالشيخ ونشأته العلمية، وفي فقرة ثانية: يبرز أهم آثار الشيخ العلمية، ويأتي الحديث عن مصادر الشيخ في الفقه والفتوى في فقرة ثالثة، ويكون الختام بعرض جملة من نماذج فقه شيخنا الجليل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالشيخ وتعلمه:

أ- التعريف بالشيخ:

هو الطاهر أحمد على الزاوي من قبيلة أولاد أبي حميرة –الحرشة، ولد سنة 1890 ميلادي بمنطقة الحرشة الضاحية الغربية من مدينة الزاوية (التي يلقب الشيخ باسمها)، عاش الشيخ وتربى بالحرشة وحفظ بها القرآن صغيراً، ثم أخذ مبادئ الفقه بمدينة الزاوية[1]، وعندما هاجم الإيطاليون البلاد شارك في الجهاد ضدهم[2]، ثم سافر إلى مصر لإتمام دراسته، ثم عاد إلى ليبيا سنة 1919 ميلادي[3] حيث عاصر المرحلة التالية من الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي ، ومن ثم عاد إلى مصر سنة 1924م حيث استقر به المقام بها فأكمل تعلمه وقام بالعديد من الأعمال العلمية بها، كما عرّف ودافع عن قضية بلاده هناك، وفي آواخر الستينات من القرن الماضي عاد إلى أرض الوطن فتولى مهام الافتاء على أكمل وجه، فكان يصدع بالحق لا يخاف فيه لومة لائم، الأمر الذي أدى إلى انزعاج نظام الحكم آن ذاك من شجاعة هذا العالم المجاهد فمنعه من مزاولة عمله، وأصدر أوامره بوضع هذا الشيخ الجليل رهن الإقامة الجبرية التي ظل بها إلى ان انتقل شيخنا رحمة الله عليه إلى الرفيق الأعلى سنة 1986م حيث دفن في مسقط رأسه بالحرشة بمقبرة شنب[4].

ب- تعلمه:

لقد التحق شيخنا الجليل منذ صغره بدروس تحفيظ القرآن الكريم بجامع سيدي علي الأمير بالحرشة، فحفظ كتاب الله على يد الشيخ الفقيه محمد بن عمر الصالح أحد مشائخ تحفيظ القرآن الكريم بقبيلة أولاد أبي حميرة، ومن ثم انتقل إلى زاوية

---

(1) هذه معلومات نقلتها عنه مشافهة.

(2) حيث كان من المجاهدين المشاركين في معركة الهاني 1911/10/26ف وجهاد الأبطال ص

(3) مجموعة فتاوى ص9، ط3.

(4) كنت من المشاركين في جنازته ومن المشيعين له.

الأبشات بمدينة الزاوية (المعروفة حالياً بزاوية ابن شعيب) التي تلقى فيها مبادئ علم الفقه وبعض علوم اللغة العربية على أيدي عدد من المشائخ المعروفين في تلك الزاوية آنذاك، ومن بينهم الشيخ الطاهر البشتي والشيخ أحمد البشتي والشيخ الطيب البشتي.

وفي سنة 1912م سافر الشيخ إلى مصر التي إلتحق فيها بالأزهر الشريف حيث تلقى في هذا الصرح العلمي الكبير علوم التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها على أيدي مشائخ الأزهر المشهود لهم بالعلم والمعرفة في ذلك العصر، ومنهم الشيخ محمود خطّاب والشيخ حسن مذكور والشيخ يوسف الدجوي[1].

وخلال رحلة الشيخ الثانية لمصر سنة 1924م واصل تعلمه في الأزهر على أيدي كبار المشائخ المعروفين آنذاك إلى أن تحصل على شهادة العالمية سنة 1938م، وهي أعلى شهادة كانت تمنح في ذلك الوقت لكل من يكمل دراسته في الأزهر الشريف[2].

ثانياً: الآثار العلمية للشيخ:

لقد كان للتحصيل العلمي الوفير لهذا الشيخ الجليل أثرٌ في تنوع وغزارة معارفه، ومن ثم تنوع ووفرة إنتاجه العلمي الذي يشمل اللغة والأدب والتاريخ وتحقيق النصوص، فمما كتبه في اللغة كتاب ترتيب القاموس وكتاب مختار القاموس، ومما كتبه في التاريخ كتاب عمر المختار وكتاب جهاد الأبطال وكتاب تاريخ الفتح العربي لليبيا، ومما قام بتحقيقه من نصوص كتاب الكشكول للعاملي وكتاب ديوان البهلول وكتاب المنهل العذب للنائب والذي يعنينا في هذه الورقة البحثية آثاره الفقهية ،والتي

(1) نقل مشافهة + جهاد الأبطال ص532، ص3.

(2) ينظر: مجموعة فتاوى، ص9، ط3.

وإن كانت قليلة فإنها تدل على سعة علم الشيخ وقوة عارضته وسلامة دليله وجودة منهجه، وبتتبع بعض هذه الآثار الفقهية نجدها تنحصر في الآتي:

1-مجموعة فتاوى:

أشرنا فيما سبق إلى أن فضيلة الشيخ الطاهر الزاوي قد تولى منصب مفتي الديار الليبية، أجاب من خلال عمله هذا عن الكثير من أسئلة المواطنين في مختلف الفروع الفقهية، وحرصاً منه على تعميم فائدة تلك الإجابات قام فضيلته بنشر ما رأى أن الحاجة ماسة إلى تعرف عدد أكبر من الناس لحكم الشرع فيه، فنشر تحت مسمى "مجموعة فتاوى" لأول مرة سنة 1973 ميلادي ثم زاد عليها فتاوى أخرى وأعاد نشرها في طبعة ثانية سنة 1975م، ثم أذن أبنه أحمد بتجديد طبعها للمرة الثالثة سنة 2006م حيث احتوت هذه الطبعة على ثنتين وخمسين فتوى في العبادات وأحكام الأسرة والمعاملات بصفة عامة.

2-مختصر خليل "تحقيق":

قام شيخنا الجليل بدراسة ومراجعة مختصر خليل، فضبط ما يحتاج منه لضبط وعلق عليه بما يوضح خفيه ويرفع اللبس عما يحتاج لذلك، لما لهذا الكتاب من شهرة وقيمة علمية رفيعة ، فكتاب مختصر خليل بن إسحاق المالكي المتوفي 776هـ[1] من أبرز مصادر الفقه المالكي نال قدراً كبيراً من الشهرة والقبول ، مما دفع عدداً كبيراً من علماء المالكية إلى شرحه والتعليق عليه وكتابة الحواشي والتقريرات حوله حتى بلغت أكثر من ستين بين شرح وحاشيه[2].

3-الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس للفطيسي "تحقيق":

---

(1) يلقب بضياء الدين وكان متقشفاً يلازم زي الجند. ينظر كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ص112 والجزء الأول من حاشية الدسوقي تحت عنوان تراجم ص(ب).

(2) المرجعين السابقين.

هذا الكتاب منظومة فقهية للعالم الجليل محمد بن محمد الفطيسي وهو أحد علماء مدينة زليطن الشهيرة بالمعهد الأسمري المتوفي سنة 1310هـ[1] اشتملت على الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك رحمة الله عليه بحسب ما وردت في مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي بل إن الناظم أضاف إليها الكثير من الفوائد الفقهية الأخرى، حيث بلغت 2421 بيتا في 140 صفحة قام الشيخ الطاهر الزاوي بالتصحيح والإشراف على طباعة هذا النظم، وتعميم فوائده بعد أن كان طي النسيان.

ثالثاً: مصادر الشيخ في الفقه والفتوى:

يتضح من خلال تتبع كتاباته الفقهية أن شيخنا الجليل يستند في موضع التدليل على آرائه الفقهية وفتاويه الشرعية أولاً إلى كتاب الله سبحانه وتعالى فيأتي بالآية القرآنية مبيناً معناها بما يجعل القارئ يطمئن إلى وضوح الدليل في الآية محل الاستدلال، ومصدره الثاني هو السنة النبوية المطهرة، فيأتي بالحديث موضحاً موضع الدليل، وقد يحتاج أحياناً في توضيح المعنى إلى ما كتب على الحديث من شروح.

ويذكر الشيخ في بعض الأحيان للتدليل أقوال بعض من أئمة الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وغيرهم من أئمة السلف لبعث الاطمئنان إلى ما توصل إليه من حكم شرعي في نفس المستفتي والقارئ.

ويتضح لكل متتبع لفتاوى الشيخ مدى اعتماده على أمهات مصادر الفقه المالكي من مثل المدونة، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ،وكتاب مواهب الجليل للحطاب ،وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، وحاشية الصفتي على العشماوية، وشرح الخرشي على مختصر خليل، وكتاب التاج والإكليل للمواق، وكتاب المعيار

---

(1) ينظر: ث7+8 من مقدمة المصحح المشرف على الطبع وهو الشيخ الطاهر الزاوي.

للونشريسي، وكتاب المعيار الجديد للوزاني، ولمن أراد الاطمئنان والوقوف بنفسه على ما تم ذكره فله أن يرجع إلى كتاب مجموعة فتاوى للشيخ الجليل في طبعته الثالثة وبالأخص الصفحات 55-76-154-164-165-231-233-243-248.

رابعاً: نماذج من فقه الشيخ:

من هذه النماذج الآتية يتمكن القارئ من معرفة أسلوب فضيلة الشيخ الطاهر وهو يجيب عن أسئلة السائلين، حيث إننا نذكر لك عدداً من الفتاوى التي نجده يستبدل في بعضها على ما ذكره من القرآن الكريم ومن السنة النبوية في الإجابة الواحدة، ومرة نجده يستدل بالحديث الشريف فقط لأنه لا يرى وجود نص قرآني صريح في المسألة، وأحياناً لا يذكر آية ولا حديثاً وإنما يستند إلى الاجتهادات الفقهية التي سبق الغير في ذكرها فانتفع هو بها ،وقد يعتمد على القياس، ومعلوم أن القياس مصدر من مصادر التشريع التي أجمع من يعتد بإجماعهم على أنه حجة شرعية وسند لا يتطرق إلى اعتباره شك.

وفيما يلي أمثلة لما ذكرت:

- **المثال الأول:**

امرأة استعدت للسفر للحج، وقبل أن تسافر مات زوجها ودخلت في العدة، فهل لها أن تحج وهي معتدة؟

- **الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لا يجوز للمرأة المعتدة أن تسافر للحج ولا لغيره، ولو كان الحج فرضاً، وسواء توفرت لها أسباب الحج أو لم تتوفر ،والأصل في هذا المنع قول الله في شأن المعتدات في سورة الطلاق: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَيَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فدلت الآية على أنه لا يجوز

للرجل أن يخرج مطلقته أثناء العدة من بيتها، ولا يجوز لها هي أن تخرج منه ... فالنهي موجه إلى كل من المعتدات، وسواء كانت العدة من طلاق أو وفاة.

وقال صاحب الرسالة: (لا تخرج ولو لحجة الإسلام) وهي حجة الفرض، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها الضرورية، ولا تنام إلا في بيتها.

والخروج للحاجة مستثنى من عموم النهي في الآية ، لما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله قال: (طُلقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: بلى فجدي نخلك فإنما عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً).

- **المثال الثاني:**

إمرأة ماتت في السفر ولم يكن لها زوج ولا يوجد معها نساء ولا محرم فهل يجوز أن يغسلها رجل أجنبي منها؟

- **الجواب:**

المرأة المذكورة في السؤال لا يجوز للأجنبي أن يغسلها، وإنما يجوز له أن ييممها في وجهها وكفيها. قال في الرسالة: "المرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرماً من الرجال، فلييمم رجل وجهها وكفيها" وقوله في السفر لا مفهوم له، والحكم واحد في السفر والحضر.

- **المثال الثالث:**

سائق سيارة أركب معه جماعة من الناس، وكان بالسيارة (موتور) محمول على ظهرها، ولما وصلت السيارة المنحدر المشرف على (درنة) وقع الموتور على كابينة السائق، فأختل توازن السيارة، فخرجت عن الطريق ووقعت في المنحدر، ومات السائق وجميع الركاب، فهل لورثة الركاب مطالبة أسرة السائق بالدية؟

- **الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

هذه المسألة يرجع فيها إلى قصد الفعل وعدم قصده.

–وأشبه شيء بها– فيما أطلعت عليه من نصوص الفقهاء –هو ما ذكروه في مسالة السفينتين تصطدمان في البحر فتغرق إحداهما بما فيها– ومسألة الصبي يحمله رجل، فيقع في مهواة فيموت الصبي وملخص مسألة السفينتين ما جاء في المواق) ج6، ص12:

(قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد، لأن الريح تغلبهم، إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا، وإلا فلا شيء عليهم).

والسيارة أشبه بالسفينة والسائق أشبه بالنوتي والسائق حينما اختل توازن السيارة وهي على شفا تلك الهاوية لم يمكنه التحكم فيها، فسقطت ومات كل من فيها، كالنوتي حينما عصفت به الريح لم يمكنه التحكم في السفينة حتى اصطدمت بالأخرى وغرق كل من فيها).

وجاء في (الحطاب): (قال في المدونة: ولو أن السفينة صدمت أخرى فكسرتها، فغرق أهلها، فإن كان ذلك من ريح غلبتهم، أو من شيء لا يستطيعون حبسها فلا شيء عليهم... وإن كانوا قادرين على أن يصرفوها ولم يفعلوا ضمنوا.

ولا شك أن السائق –في مسألتنا– لم يقدر على منع السيارة من الوقوع في تلك الهاوية، لأنه يعلم علم اليقين أنه سيهلك مع الهالكين.

وملخص مسألة الصبي المشار إليها "جاء في المحلى ج11 ص12 عن الليث بن سعد أن هشاماً كتب في رجل حمل صبياً، فوقع في مهواة، فمات الصبي، أن ضمانه على الحامل، وقال: فإن هلكا جميعاً فلا عقل لهما" والسائق في مسألتنا مثل الحامل للصبي، وركاب السيارة مثل الصبي، فكما أنه لا ضمان في الحال التي

مات فيها الصبي وحامله، فكذلك لا ضمان على سائق السيارة، لأنه مات هو وركابها.

- **المثال الرابع:**

هل الحوز الطويل يثبت الملكية وحده؟

- **الجواب:**

الحوز وحده لا يثبت الملكية وإن طالت مدته فمن أقام الحجة على صحة ملكيته لشيء محوز فهو له طالت مدته أو قصرت، ولا تسمع دعوى حائز الملكية إلا إذا استند في دعواه إلى سبب يثبت نقل الملكية إليه.

قال في المعيار: "إن الحوز إذا لم يستند إلى شراء أو إرث أو هبة، أو صدقة ، أو غير ذلك فلا يلتفت إليه، قال الونشيرسي: "وهذا باتفاق أهل المذهب المالكي" وقوله لا يلتفت إليه: أي لا يصلح حجة، ولا يفيد الملكية.

- **المثال الخامس:**

رجل أراد أن يتزوج بفتاة زنى بأمها فهل يجوز له ذلك؟

- **الجواب:**

يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بنتها ... فقد جاء في المدونة: "سئل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراماً، فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها، فقال: لا يُحرم الحرامُ الحلال"... وسئل عروة بن الزبير عن ما قال ابن المسيب، فقال : نعمَ ما قال ابن المسيب ... ونقل عن معاذ بن جبل وربيعة أنهما قالا: ليس لحرام حُرمة في الحلال.

وعلى قاعدة: "لا يُحِّرم الحرامُ الحلال" فإن للرجل أن يتزوج المرأة التي زنى بها، ويتزوج أصولها وفروعها، ويتزوجها أصوله وفروعه.

- **المثال السادس:**

رجل أخذ أرضاً بالمغارسة ليغرس فيها نوعاً من الشجر أتفق عليه هو وصاحب الأرض، فهل له أن يزرع في الأرض شيئاً من الحبوب بين الأشجار المتفق عليها؟

- **الجواب:**

لا يجوز للمغارس أن يزرع شيئاً في الأرض غير ما اتفقوا عليه بغير إذن صاحبها، ولصاحب الأرض أن يمنعه من ذلك، فإذا غرس بدون إذن رب الأرض فلرب الأرض أن يطالبه بقلعه، لأن الزرع غير المتفق عليه يضر بالشجر المتفق عليه، ولرب الأرض أن يأذن للمغارس في زرع الأرض في مقابل حصة مما يخرج منها، يتفق عليها مع المغارس، وهذه الصورة وإن كان فيها كراء الأرض بما يخرج منها – وهو ممنوع عند كثير من علماء المالكية – فقد أجازها كثير من علماء المسلمين، مستندين في ذلك إلى فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– مع يهود خيبر الذي سنذكره.

قال في المعيار: "وفي مسائل أبي عمران العبدوسي ما نصه: ومن التمهيد لابن عبدالبر: قال الليث بن سعد، والأوزاعي والحسن ، ويوسف ، ومحمد بن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز ، وطاوس ، وأحمد بن حنبل: إنه لا بأس أن يعطي الرجل أرضه بجزء مما يخرج منها" واحتجوا بحديث ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أعطى يهود خيبر الأرض والنخل على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

وقال في المعيار أيضاً: "قال الشيخ أبو علي رحمه الله في حاشيته على التحفة: والقول بجواز كراء الأرض بما يخرج منها قاله أبو حنيفة وجماعة كثيرة من أهل المذهب" وقالت به طائفة وجل أهل الاندلس ... وفي التسولي: "إنه مذهب الليث – وبه أخذ أكثر الاندلسيين – جواز كراء الأرض بما يخرج منها".

ويدل على جواز كراء الأرض بما يخرج منها ما نقله ابن العربي في القبس عن أبي عبدالرحمن النسائي: "وأما كراء الأرض بما يخرج منها فهو مذهب فيه أحاديث والمقنع منها قوي ... وذلك أنّا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه في طلب الربح، أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، وإلا فأي فرق بينهما، وهذا أقوى في الباب، ونحن نفعله" و الكلام للنسائي.

وبما أن كثيراً من علماء المسلمين وأصحاب المذاهب قال بجواز كراء الأرض بما يخرج منها مستندين في ذلك إلى عمل النبي –صلى الله عليه وسلم– مع يهود خيبر، لذلك فإني أخذ بجواز كراء الأرض بما يخرج منها، اقتداء بما ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبمن أخذ به من أصحاب المذاهب وعلماء المسلمين، ولما في الأخذ بهذا القول من التوسعة على الناس والتيسير في معاملاتهم بدون إلحاق ضرر بأحد.

خامساً: صبتي بالشيخ:

كنت ما بين سنتي 1959–1965 طالباً في كلية الشريعة ثم مدرساً بمدينة البيضاء فأقوم بمراسلة فضيلة الشيخ الطاهر الزاوي وهو في القاهرة بمصر فيرد على مراسلتي برسالة رقيقه، فيها الكثير من التقدير والاحترام، وعندما ذهبت إلى الأزهر الشريف سنة 1965 صرت أتردد عليه في بيته قليلاً، وكثيراً في مقر عمله بالمطبعة التي كان يشتغل فيها بالتصحيح والتحقيق قرب مسجد سيدنا الحسين بالقاهرة إلى سنة 1969 وعند فراغي من رسالة الدكتوراه ورجوعي إلى عملي بمدينة البيضاء، ثم مدينة بنغازي إلى مدينة المرج لموافاته بتقرير كامل حول المسجد الكبير الذي كان يشيد فيها آنذاك ووافيته بتقرير مفصل عنه، كما كنت أكثر من زيارته في مقر عمله بدار الإفتاء بطرابلس كلما انتقلت من بنغازي إلى طرابلس لإلقاء محاضرات في

المعهد الدبلوماسي بها، وعند انتقالي من مدينة بنغازي إلى جامعة طرابلس "الفاتح سابقاً" سنة 1977 صار التقائي به أكثر لأنه لا يفصل بين منزلي ومنزله الذي قد جدد له بمدينة الحرشة بعد رجوعه من مصر سوى منزل أخته الإضافة إلى العلاقة الأسرية التي كانت تتمثل في زواج شقيقي بنبت أخته، وعندما عزمت على تحقيق كتاب جامع الأمهات الفقهي لابن الحاجب وأعددت له نسخاً من مكتبة الجامعة العربية، ودار الكتب بالمغرب الأقصى، وذكرت له ذلك قال لي إن لم يكن هذا الكتاب مدللاً لا داعي ان تصرف فيه وقتك، وعليك بما هو أولى من ذلك فنفذت وصيته، واللقاءات والمراسلات لم تنقطع بيننا متى رأى أو رأيت ذلك ويمكن ان نمكن القارئ من قراءة آخر مراسلة وجهها أليا بعد زيارته إلى جمهورية يوغوسلافيا حيث يجدها مرفقة مع هذه الورقة البحثية، وهذه العلاقة الشخصية المتينة هي التي جعلتني اكتب بعض ما لم يكتب في المصادر الأخرى، وأعتبرت نفسي أحد مصادر ورقة العمل المختصرة هذه.

رحم الله فضيلة الشيخ الطاهر الزاوي وأسكنه فسيح جناته

"آمين"

الخاتـــــمــة

عن الطاهر الزاوي لا يكفي كتابة صفحات قليلة على مكانته الفقهية وجده الذي بذله كتابة وشفاها ،ولو كانت الظروف الحالية تسمح لتتبع حياته الفقهية سواء بوصفه محققاً، أو بوصفه مفتياً لكتبت صفحات كثيرة تخليداً لجهوده العظيمة وتبيناً لمقدرته الفقهية، لكن الظروف التي انعقدت فيها الندوة كانت تقتضي الاستعجال والاختصار، ولذلك اكتفيت بهذه الصفحات القليلة التي كانت منها إضاءات تنير الطريق لمن يريد أن يتوسع فيما يقتضي التوسع من جوانب حياة الشيخ الطاهر الزاوي الفقهية معتذراً لمن يرغب أن يعرف شخصية الطاهر الزاوي الفقهية كاملة ولم يجد بغيته في هذه الإطلالة، وندعو الله سبحانه وتعالى أن يرحم فقيهنا وأن يجازيه على كفاحه خير الجزاء.

عمر مولود عبدالحميد
أستاذ الدراسات العليا بجامعة الزاوية
رئيس رابطة علماء ليبيا

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1-السنة النبوية.

2-معلومات الباحث الشخصية.

3-الجزء الأول من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

4-الديباج المذهب لأبن فرحون.

5-جهاد الأبطال للشيخ الطاهر الزاوي.

6-مجموعة فتاوي للشيخ الطاهر الزاوي.

7-الضوء المنير المقتبس للفطيسي.